

Distr.: Limited  
30 October 2015  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

اللجنة الثالثة

البند ٧٢ (ج) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

حالات حقوق الإنسان والتقارير

المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان: مشروع قرار

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup> وصكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة،  
وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، وآخرها القرار

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.



الرجاء إعادة استعمال الورق



٢٤٨/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان، وقرارات مجلس حقوق الإنسان وآخرها القراران ٢٣/٢٨ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٥<sup>(٣)</sup> و ٢١/٢٩ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٥<sup>(٤)</sup>،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار<sup>(٥)</sup> وبما قامت به حكومة ميانمار تيسيرا لزيارات مستشاره الخاص للبلد في الفترات من ١٥ إلى ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، ومن ٢٤ إلى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٥، ومن ١٧ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٥، ومن ٢٢ أيار/مايو إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وفي ٦ و ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥، وفي الفترة من ١٢ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥،

وإذ ترحب أيضا بتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار<sup>(٦)</sup> وبإتاحة إمكانية الوصول إلى مقاصدها خلال زيارتها لميانمار في الفترات من ١٥ إلى ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، ومن ٢٤ إلى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٥، ومن ١٧ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٥، ومن ٢٢ أيار/مايو إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وفي ٦ و ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥،

١ - ترحب بالتطورات الإيجابية المتواصلة في ميانمار في اتجاه الإصلاح السياسي والاقتصادي وإحلال الديمقراطية والمصالحة الوطنية والحكومة الرشيدة وسيادة القانون، وبالجهود المبذولة من أجل النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، وتسلم بحجم الجهود المبذولة من أجل الإصلاح حتى الآن، وتشجع حكومة ميانمار على اتخاذ خطوات إضافية في سبيل تعزيز التقدم المحرز والتصدي للشواغل التي لا تزال قائمة؛

٢ - ترحب أيضا باستمرار عمل حكومة ميانمار مع الأطراف السياسية الفاعلة داخل البرلمان وأحزاب المعارضة ومع المجتمع المدني قبل الانتخابات المقرر أن تجرى في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وترحب أيضا بالدعوة الموجهة من الحكومة واللجنة الانتخابية إلى المراقبين الدوليين والمحليين من أجل مراقبة الانتخابات، وتشجع الحكومة واللجنة الانتخابية على بذل كل الجهود الممكنة من أجل تيسير مراقبة جميع مراحل العملية الانتخابية بفعالية وإتاحة إمكانية الوصول دون عوائق للمراقبين ووسائل الإعلام؛

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/70/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٥) A/70/332 و Corr.1.

(٦) A/70/412.

٣ - تحث السلطات على كفالة أن تكون الانتخابات ذات مصداقية وشاملة للجميع وشفافة، وأن يتسنى لجميع أفراد شعب ميانمار، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى الأقليات، الاقتراع والمشاركة التامة في العملية الانتخابية على وعي بالأمر؛ وتعرب عن القلق إزاء الحرمان السياسي والإقصاء التمييزي للمرشحين، بما في ذلك إزاء أفراد طائفة الروهينغيا؛

٤ - تؤكد أن الحق في حرية الفكر والضمير والديانة أو المعتقد يسري على السواء على جميع الأشخاص، بصرف النظر عن ديانتهم أو معتقداتهم، ودون أي تمييز من حيث ما يجب لهم من حماية على قدم المساواة بموجب القانون؛

٥ - تدعو جميع الأطراف الفاعلة إلى المضي في عملية الانتقال الديمقراطي في ميانمار بجعل كافة المؤسسات الوطنية، بما فيها المؤسسة العسكرية، تنضوي في ظل حكومة مدنية منتخبة بالوسائل الديمقراطية ومثلة للجميع؛

٦ - ترحب بالخطوات المتخذة من أجل تعزيز الحوكمة الرشيدة وسيادة القانون، وتهيب بحكومة ميانمار مواصلة هذه الجهود، ولا سيما من خلال مواصلة الإصلاح الدستوري والتشريعي والقضائي والمؤسسي، وتشير إلى أهمية أن تكفل، بسبل منها تنقيح القوانين، توافق التشريعات القائمة والجديدة توافقاً تاماً مع المبادئ الديمقراطية والالتزامات والتعهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن تلك الالتزامات الحق في حرية الديانة أو المعتقد، وحقوق الإنسان الواجبة للمرأة والطفل، وحقوق أفراد الأقليات؛

٧ - تشير إلى طريقة معالجة بعض المظاهرات، وتشجع حكومة ميانمار على الوفاء بما يقع على عاتقها في مجال حقوق الإنسان من واجبات والتزامات تتعلق بحماية الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وهيئة وصون بيئة آمنة وتمكين للمجتمع المدني والصحافة المستقلة، واتخاذ الخطوات المناسبة لكفالة سلامة وأمن الصحفيين ونشطاء المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان وحريرتهم في مزاوله أنشطتهم؛

٨ - ترحب بالإفراج مؤخراً عن بعض سجناء الضمير، وتحث حكومة ميانمار في الوقت نفسه على استئناف العمل مع لجنة الاستعراض المعنية بالسجناء السياسيين وعلى الوفاء بالتزامها بالإفراج غير المشروط على جميع السجناء السياسيين، بمن فيهم من احتجزوا أو أدينوا مؤخراً، وبرد الاعتبار لسجناء الضمير السابقين بالكامل؛

٩ - تحث حكومة ميانمار على تكثيف جهودها من أجل وضع حد لما تبقى من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاعتقال والاحتجاز التعسفيان والتشريد

القسري والاعتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة والحرمان التعسفي من الممتلكات، بما فيها الأراضي، وانتهاكات القانون الإنساني الدولي في بعض أنحاء البلد، وتكرر نداءها إلى الحكومة من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة المحاسبة ووضع حد للإفلات من العقاب؛

١٠ - ترحب بتوقيع حكومة ميانمار على اتفاق وقف إطلاق النار على نطاق البلد بأسره مع ثماني جماعات مسلحة باعتباره خطوة هامة وتقدما أحرز في سبيل إقامة حوار سياسي وطني شامل للجميع وعام بهدف تحقيق السلام الدائم، وتشجع الحكومة والجماعات المسلحة العرقية المتبقية التي لم توقع على الاتفاق على مواصلة المناقشات من أجل التوقيع عليه، وتحث جميع الأطراف على وضع حد للعنف وتنفيذ اتفاقات وقف إطلاق النار القائمة تنفيذاً كاملاً، بسبيل منها حماية الأفراد من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي المتواصلة، وإتاحة وصول المساعدة الإنسانية إلى جميع المناطق في حينها على نحو آمن وتام ودون عوائق؛

١١ - تحث حكومة ميانمار على تكثيف الجهود التي تبذلها للتصدي لما يعانيه أفراد أقليات عرقية ودينية شتى والأهالي عديمي الجنسية من تمييز وانتهاكات لحقوق الإنسان وتشريد وحرمان اقتصادي، وعلى مناهضة أعمال التحريض على الكراهية والخطابات المفعمة بالكراهية التي تثير أعمال العنف، وتعرب عن القلق إزاء سن القوانين الأربعة المتعلقة بمسائل العرق والديانة في الآونة الأخيرة وعن القلق الذي لا يزال يساورها إزاء قانون الجنسية لعام ١٩٨٢؛

١٢ - تهيب بحكومة ميانمار دعم سيادة القانون وتكثيف جهودها من أجل النهوض بمبادئ التسامح والتعايش السلمي في جميع قطاعات المجتمع، بسبيل منها تيسير الحوار بين الأديان والطوائف، وإصدار وثائق الهوية التي تكفل الوضع القانوني والحقوق الخاصة بجميع حاملي البطاقات البيضاء سابقا وفقا للالتزامات الدولية للحكومة باحترام حقوق الإنسان دون أي شكل من أشكال التمييز؛

١٣ - تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء حالة طائفة الروهينغيا في ولاية راخين وغيرها من الأقليات المهمشة وإزاء حالات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛

١٤ - تهيب بحكومة ميانمار حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع الأفراد، بمن فيهم الأشخاص المنتمون لأقلية الروهينغيا، وإتاحة الهوية الشخصية، وكفالة تمكين جميع الأشخاص عديمي الجنسية من الجنسية الكاملة ومما يتصل بها من حقوق، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية، على قدم المساواة، وكفالة حرية التنقل وعودة المشردين.

داخليا إلى مجتمعاتهم المحلية الأصلية طوعا وبأمان، ووصول المساعدة الإنسانية بسرعة ودون عوائق ودون تمييز، وكفالة المساواة في الاستفادة من الخدمات، ولا سيما الصحة والتعليم والحق في الزواج وتسجيل الولادات، وإجراء تحقيقات وافية شفافة مستقلة في جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المبلغ عنها لكفالة المساءلة وتحقيق المصالحة؛

١٥ - تؤكد ما يساورها من قلق شديد إزاء الخن التي يعاني منها المهاجرون، بمن فيهم ملتمسو اللجوء واللاجئون في بحر أندمان وخليج البنغال والذين يقطعون مسافات طويلة براً، وإذ ترحب بالتزام الحكومات في المنطقة بتوفير المأوى والحماية مؤقتاً للاجئين، تشجع حكومة ميانمار على أن تواصل الجهود، بالتعاون مع البلدان الأخرى في المنطقة والمنظمات الإقليمية والمجتمع الدولي، من أجل إنقاذ الأرواح، وأن تتخذ التدابير المناسبة لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين بكافة فئاتهم، مع توفير أشكال الحماية لضحايا الاتجار بالبشر والمهاجرين المهريين في الوقت نفسه، وأن تعالج الأسباب الجذرية، مثل التمييز وضعف المناعة إزاء التهرب الإجرامي والاستغلال من قبل الدوائر الإجرامية، وإزاء العنف والنزاع والفقر وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛

١٦ - ترحب بتوقيع حكومة ميانمار مؤخراً على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٧)</sup> وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة<sup>(٨)</sup>، وبإحراز الحكومة تقدماً نحو وضع حد لتجنيد الأطفال الجنود واستخدامهم، وتشجع على النظر في التصديق على اتفاقات دولية إضافية تتعلق بحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٩)</sup> واتفاقية مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(١٠)</sup>؛ وترحب أيضاً بعمل الحكومة مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغيرها من الأطراف الفاعلة، وتشجع على التنفيذ الكامل للاتفاقات والالتزامات ذات الصلة، ولا سيما خطة العمل الرامية إلى إنهاء ومنع تجنيد القوات المسلحة لميانمار للأطفال واستخدامها لهم لعام ٢٠١٢ والالتزام بوضع حد للسخرة بحلول عام ٢٠١٥؛

١٧ - تحث حكومة ميانمار على تيسير عمل المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار وإتاحة إمكانية وصولها إلى مقاصدها دون عوائق في شتى أنحاء البلد على إثر منع وصولها إلى ولاية راخين خلال زيارتها الأخيرة، وتحث الحكومة

(٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2173, No. 27531.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

على أن تفي دون مزيد من الإبطاء بالتزامها بإنشاء مكتب قطري لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تسند إليه ولاية كاملة؛

١٨ - تشجع المجتمع الدولي على مواصلة دعم حكومة ميانمار في أدائها للواجبات والالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وفي تنفيذ عملية الانتقال الديمقراطي وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبذل الجهود من أجل إرساء سلام دائم في البلد؛

١٩ - تهيب بحكومة ميانمار كفالة التعاون التام مع جميع الأطراف وإتاحة إمكانية وصول المساعدة الإنسانية بشكل كامل إلى المتضررين من الأفراد والجماعات، وتحث في هذا الصدد الحكومة على تنفيذ مختلف اتفاقات التعاون التي لم تنفذ بعد والتي أبرمت بين سلطات ميانمار والمجتمع الدولي فيما يتعلق بتوزيع المعونة الإنسانية في جميع المناطق المتضررة، بما فيها ولاية راخين، دون أدنى تمييز؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل بذل مساعيه الحميدة ويتابع محادثاته بشأن حقوق الإنسان والديمقراطية والمصالحة في ميانمار، بمشاركة جميع أصحاب المصلحة، وأن يعرض على حكومة ميانمار مدها بالمساعدة التقنية في هذا الصدد؛

(ب) أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المستشار الخاص للأمين العام المعني بميانمار والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لتمكينهما من أداء ولايتهما بصورة كاملة وفعالة وعلى نحو منسق؛

(ج) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٢١ - تقرر أن تبقى المسألة قيد نظرها في ضوء تقارير الأمين العام والمقررة الخاصة.